



السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة (شركة/ مؤسسة/ جمعية /.....)
تحية طيبة وبعد ،،

❖ في إطار اضطلاع الهيئة بمهام دورها الرقابي في تنفيذ أحكام قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ وقانون مكافحة الإرهاب رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية وعلى الأخص المادة العاشرة من ذلك القرار بشأن التزامات المراجع الداخلي للمؤسسة.

❖ وفي ظل ما تلاحظ للهيئة من ورود العديد من التقارير المعدة من المراجعين الداخليين يشوبها العديد من أوجه القصور وخلوها من العناصر الرئيسية التي ينبغي التحقق منها وهو الأمر الذي نرى معه التأكيد على ضرورة تضمين تقرير المراجعة الداخلية للعناصر التالية:

١. التحقق من كفاءة السياسات وأدلة نظم الضبط الداخلي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. التحقق من وجود ضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة بالداخل أو الخارج تطبق على كافة الفروع والشركات التابعة وذلك في حالة إذا كانت المؤسسة المالية تمثل مجموعة مالية منشأة في مصر.
٣. التحقق من وجود إجراءات لتصنيف العملاء إلى فئات (مرتفع – متوسط – منخفض) في ضوء المنهج القائم على أساس الخطر.
٤. التحقق من قيام المسئول بتطبيق إجراءات للتعرف على هوية العملاء وتفعيل إجراءات العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي.
٥. التحقق من ممارسة مسئول مكافحة غسل الأموال لكافة صلاحياته وعدم التفويض في أي من سلطاته، أو التخلي عنها لأي من الإدارات المعاونة لهم في أداء أعمالهم أو أية إدارة أخرى، التحقق من قيام المسئول بتقديم التقارير الدورية في مواعيدها القانونية.
٦. التحقق من وجود نظام فعال للكشف على القوائم السلبية ووجود إجراءات للتحديث طبقاً لأي تحديثات تصدر عن الجهات ذات الصلة بإصدار القوائم السلبية واتخاذ الخطوات المتبعة فور اكتشاف وجود أحد العملاء على تلك القوائم واتخاذ إجراءات فورية تتعلق بالتجميد أو فك التجميد طبقاً للقرارات الصادرة في هذا الشأن.
٧. التحقق من قيام المسئول بتدريب وتوعية الموظفين (تعميم الإرشادات الخاصة بالتعرف على الهوية – إصدار منشورات دورية تنظيمية – وجود خطط تدريبية).
٨. التحقق من قيام المسئول الاحتفاظ بكافة السجلات التي تنص عليها التشريعات في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٩. التحقق من قيام المسئول بإعداد قاعدة بيانات تشتمل على كافة الأسماء المدرجة بأوامر المنع من التصرف أو الحظر والتي تخطر بها المؤسسة بشكل دوري عن طريق الهيئة.
١٠. اقتراح ما يلزم من إجراءات وقائية أو تحديث أو تطوير للنظم الموضوعه لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان كفاءتها وفعاليتها وذلك بعد التنسيق مع المدير المسئول عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لذا يرجى الإحاطة بما تقدم وإلزام المراجع الداخلي بمراجعة المحددات سالف الإشارة إليها عند إعداد تقريره الدوري.

تحريراً في: ٢٠٢١/٤/٢١

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

رئيس الإدارة المركزية

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(صلاح شحاتة)

